

عشيرةكم او منسوخ بقوله تعالى واستشهد واذوى عدل منكم ولا من  
 اخري وان فهم اشارة لكل احد اذ لا يخلو عن احتمال **قوله** ولا  
 من محجور عليه بسفاه لانه متعلم **قوله** وصبي ومجنون كالافترار بل  
 اولى **قوله** ولا من مقصد لا يضبط فلا بد ان يكون متيقظا ومن  
 التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحرفها من غير زيادة ولا  
 نقص ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا يقامى  
 بالرواية لضيقها ولان المراد هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد  
 فقد حذف او غير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم  
 يقرب الاول بجواز التفسير باحد المترادفين عن الاخر عند  
 عدم الابهام **قوله** مكشوف الراسى او البرن غير العورة او الشق  
 ذلك فيحتمل وان لم يمش فيه وكان ممن لا يلبس به ذلك فيسقط الخبر  
 الاكل في السوق دابة وقمى به الشرب الا ان صدق جوعه او  
 عطشه نعر لولكل داخل حانوت بحيث لا ينظره احد وهو  
 ممن يلبس به او كان صليما او قصد المباررة لسنة الفطر توجه  
 عنده حينئذ **قوله** وممن اكثر من حكايات مضحكة للماضين  
 او فعل خيالات كذلك بحيث يصير ذلك عادة له يسقط الخبر من  
 تكلم بالكمة يصحك بها جلساءه يهوى بها في النار سبعين خريفا  
 ثم روى لكن يتعين جملة على كلمة في الغير يبطل يصحك بها اعواه  
 ابن حجر **قوله** في غير عقوبة لله تعالى من حقوق الادميين وحقوق  
 الله تعالى كالحياة وهلال رمضان **قوله** وذكرت في نية الاصل الخ  
 عبارته فيه ويحتمل ان يستعمله الاصل بان يقول ان  
 شاهد بكر او شاهد او علي شهادتي او سمعته يشهد عن قاضي  
 او يقول ان فلان علمي فلان كذا عن من يبع او غيره ويبين

في شهادة الزنا احد القذوق شرير مجنون في الاصل ولو رجع مشهود  
 مال معا او مرتبا غرما وان قالوا اخضا تابا بدله من مثل في المثلثي  
 او قيمة المتقوم المشهود عليه بحصول الحيولة بشهادتهم موزعا  
 عليهم بالمسوية بينهم عند اتحاد نوع علم او رجع بعضهم وبقي  
 منهم نصاب فلا غرر على الرجوع لقيام الحجة من بقي او بقي  
 دون النصاب ففقط منه يغرمه الرجوع سواء اراد الشهود  
 عليه كثلثة رجع منهم اثنان ام كالتنين رجع احدهما فيغرم  
 الرجوع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة وعلى امرئين رجعنا مع  
 رجل نصف على كل منهما ربع لانها نصف الحجة وعلى الرجل النصف  
 الباقي وعلى الرجل اذا رجع معانسا ربع في تخورضع مما يثبت  
 بحضور ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتان بمنزلة رجل فان  
 رجل هو اثنان فلا غرم على الرجوع لبقاء الحجة وعليه اذا رجع مع  
 اربع في مال نصف وعليهن نصف فان رجع منهن ثنتان فلا غرم  
 عليهما بقاء الحجة **قوله** بشرط الشاهد اي شرطه **قوله** ومروءة  
 وهي لغة الاستقامة وبشرط ما ذكره المحم **قوله** من به رفق خلافا  
 للامام احمد رحمه الله **قوله** ولا من كافر ولو في الوصية في السفر  
 خلافا لاجماد حيث جوز شهادته في هذه الحالة ولو جهل الحاكم  
 اسلام الشاهد بحث عنه ويرجع لقوله بخلاف جهل الحرية  
 فلا يبحث عنها او لا يرجع لقوله ويسمى الشاهد بالعدل لا اعتزال  
 احوال دين او مروءة وحكمه اولا يكون ناقض الحكم بصبي او سفه  
 او جنون او رفق **قوله** ولا من كافر ولا على افرالاية واستشهدوا  
 ولقوله تعالى واستشهد واذوى عدل منكم والماثل ليس من رجالنا  
 وليس بعدل ومعنى قوله تعالى او اخران من غيركم اي من غير

عشيرةكم